

قوانين

قاعدة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاعدة ٣ - يصرح بان يصرح هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١)

قانون

قائمة حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى المناس

وزير العدل

محمد محمد الوكيل

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١

بإلغاء المادة ١٩٣ من قانون التوريث

قانون التوريث الأول ملك مصر والسودان

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - كلنى المادة ١٩٣ من قانون التوريث .

تصحيح خطأ مطبعى

نشر القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل بالعدد رقم ١٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ ، وقد وقعت في النشر بعض أخطاء مطبعية ، وصحتها كما يأتي :

رقم المادة	العنوان	السطر	الخطأ	التصويب
٣	المادة ١٠	الثالث	المخالفة	بالمخالفة
٤	جدول رقم ٢	السادس	١ كيلو	٢ كيلو
٥	سج الكرات المترى	التاسع عشر	٠,٠٥ كرات	٠,٠٥ كرات
٥	المقاييس وآلات القياس	الثاني	لفظ ترك بدون كتابة	هو "بمد"
٥	" " "	"	الصفة	المنع
٥	آلات كيل السوائل	الأول	يصح	يسمح
٥	مقاييس الأحجام الزجاجية	"	للقياس	للقياس
٥	اسطوانية ومخروطية	"	رقم ترك بدون كتابة	هو ١/٢ كيلو
٦	جدول رقم ٤ - السج	الثامن	ثلاثة أرقام تركت	٥ جرام
٦	" " "	تالية للسطر ١٣	بدون كتابة وهي	٢ جرام
٦	جدول رقم ٥ - وحدات التعامل	الخامس	١٤٥	١ جرام
٧	" " "	التاسع والعشرون	٢٠٠ كيلوجرام	٤٥
٧	" " "	الحادى والثلاثون	القرظ	٢٠٠ كيلوجرام